

ما ورد عن الامام السيوطي من الاحاديث في هذا  
المعنى ليس خارجة عن مرتبة الصحيح والحسن  
كما اشار الي ذلك في المقامة السندسية للسيوطي  
حيث قال ولو كنا نحب ايراد الواهيات لاوردنا  
حديث اوجي الي ابي حرميت النار علي صل  
انزلك ويطن حملك لكن لا اخرج بحديث واه فان  
في الدلالة القوية غني عما فيه تكلم واذا حضر  
الماء بطل التيمم وبعضهم اول الحديث في حق  
سيدنا ابي طالب بانها شفاعة تخفيف وفيه  
انه ثبت التخفيف ايضا عن ابي لهب فقد نقل  
الزركشي في الخارم عن ابي دحية انه جعل من  
انواع الشفاعة التخفيف عن ابي لهب في كل يوم اثنين  
لسروره بولادة النبي صلى الله عليه وسلم واعتناقه  
لثوبية حين بسره به قال الحافظ بن الجزري  
رحمه الله تعالى فاذا كان هذا الكافر الذي نزل  
القران بدمه جوزي بفرحه ليلة مولد النبي صلى  
الله عليه وسلم فاحال المرء من امته يسوموله  
ويبذل ما اتصل اليه قدرته في محبته صلى الله  
عليه وسلم فاذا كان هذا كما فرجع علي كفره واذيتة للنبي  
صلى الله عليه وسلم خفف عنه العذاب فما بالك  
بمن

بمن اختلف في كفره مع الاتفاق علي انه كان شديدا  
في محبته وحمائه له صلى الله عليه وسلم وفيه  
ايضا ان تاويله انما يتمشى علي القول بجواز حمل  
المطلق كحديث تمام علي المقيد كحديث البخاري  
الوارد في التخفيف عن ابي طالب وهو خلاف ما اخرجنا  
المحققون من الاصوليين من ان المطلق يبيح علي  
اطلاقه والمقيد علي تعييده فالشفاعة حينئذ  
يعلمها الله ورسوله ويحتمل ان تكون للاخراج من  
النار علي قول من قال انه مات مسلما فقد ذكر  
السهمي كما في شرح المواهب انه راي في بعض  
كتب المسعودي ان ابا طالب اسلم عند الموت  
وروي ايضا بن اسحاق ان ابا طالب اسلم عند  
الموت ونقلها ايضا عنه الحافظ بن سيد الناس  
في الصيون ورواية بن اسحاق كما في شرح المواهب  
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول له عند موته  
يا عم قل لا اله الا الله كلمة استحل لك بها الشفاعة  
يوم القيامة فلما راي ابو طالب حرص رسول الله  
صلى الله عليه وسلم علي ايمانه قال لذياب بن ابي  
لولي مخافة قريش اني انما قلتها جزعا من الموت  
لقلتها لا اقولها الا لا اسرك بها فلما تقارب

قوله بعلمها الله وعلما شفاة  
عامة يقتضيه الحديث الصحيح  
النار صلواته وهذا جواز حمل  
القول يقتضيه قوله وكفى

